وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية ويكرم المسلم غير المحرم والشهيد ادميا
ايا غسله وتكفينه والصلاة ودفنه وان لم يعلم
بحاله الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
فلا يصلى عليه كما ذكره المص بقوله واثنان لا
يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في
معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او
عاد سلاحه عليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير

والميتة صح

كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي
في اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور
بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في
خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراد في خمسة اثواب في ازار وخمار وقميص
ولفافتان واما الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات

Copyright © King Saud University